

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 202 @ وَالْمُسْتَوْدَعُ الَّذِي اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ الْمَالِ إِذَا ضَمِنُوا
لَيْسَ لَهُمْ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 658) .
وَكَذَلِكَ الْبَائِعُ إِذَا بَاعَ الْمَبِيعَ بَيْعًا ثَانِيًا إِلَى آخَرَ قَبْلَ أَنْ
يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي
فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَالْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ مُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُفْسَخَ
الْبَيْعَ وَأَنْ يَضْمَنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي الْمَبِيعَ ، إِذَا دَفَعَ
الْمُشْتَرِي الثَّانِي الثَّمَنَ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) .
وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُؤْجَرَ الْمَبِيعَ الْمَنْقُولَ قَبْلَ
الْقَبْضِ لِبَائِعِهِ فَإِذَا أُجِّرَهُ وَاسْتَعْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَبِيعَ
بِمُقْتَضَى الْإِجَارَةِ فَلَا تَتَوَجَّهُ الْأُجْرَةُ عَلَى الْبَائِعِ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 58 -) اخْتِلَافُ الْأَثْمَةِ : قَدْ اخْتَلَفَ الْأَثْمَةُ فِي جَوَازِ
بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَمَ الْجَوَازِ
سَوَاءً أَكَانَ الْمَبِيعُ عَقَارًا أَمْ مَنقُولًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
بِجَوَازِهِ فِي الْعَقَارِ وَعَدَمِهِ فِي الْمَنقُولِ وَذَهَبَ عُثْمَانُ
التَّيْمِيُّ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ سَوَاءً أَكَانَ
عَقَارًا أَمْ مَنقُولًا (عَيْنِيَّ شَرْحُ الْبَيْعِ) . وَقَدْ جَرَى
التَّجَرُّ فِي زَمَانِنَا عَلَى بَيْعِ الْمَنقُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَعَ أَنْ
ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى رَأْيِ الْمُجْتَهِدِينَ وَقَدْ قَالَتِ الْمَجْلِسَةُ
أَيْضًا بِفَسَادِهِ وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَأْيِ عُثْمَانَ
التَّيْمِيِّ وَالْفُقَهَاءُ لَا يَأْخُذُونَ بِرَأْيِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ صَاحِبُ
مَذْهَبٍ وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْإِضَاحِ أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ أَكْثَرُ
تَسَامُحًا فِي بَيْعِ الْمَنقُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى (
شَارِحٌ) . أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَقَارُ مَنقُولًا فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ
يَبِيعَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْمِلْكُ
مُسْتَقِيرًا وَالْمَبِيعُ إِذَا كَانَ مَنقُولًا فَهَلَاكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ كَانَ
فِيهِ غَرَرٌ أَنْفَسَاخِ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (293) فَإِذَا
أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ أَصْبَحَ الْبَيْعُ الثَّانِي لَعْنًا وَلَا يَجُوزُ

لِلْعُقُولِ أَنْ يَفْعَلُوا مَا هُوَ لَعْنُو (شَارِحٌ) وَعِلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ
إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ الْمَذْقُولُ فِي يَدِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَقَدْ هَلَكَ
مِنْ مَالِهِ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْبَائِعُ الثَّانِي قَدْ بَاعَ مَالًا غَيْرَهُ (
اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةَيْنِ 267 و 268 ،) . وَيَرِدُ عَلَى هَذَا السُّوَالُ
وَهُوَ : إِذَا كَانَ غَرَرُ الْإِنْفِيسَاخِ مَانِعًا لِحَوَازِ الْمَبِيعِ لَزِمَ أَيْضًا
عَدَمُ حَوَازِ بَيْعِ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ مِنْ آخِرٍ بَعْدَ الْقَبْضِ لِأَنَّهُ
مِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يُضْبَطَ الْمَبِيعُ الْمَقْبُوضُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي
بِالِاسْتِحْقَاقِ وَيَنْفَسَخُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا
السُّوَالِ أَنَّ الْغَرَرَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ غَرَرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ هَذَا
الْغَرَرَ مَوْجُودٌ قَبْلَ الْقَبْضِ أَيْضًا وَقَدْ انْضَمَّ إِلَيْهِ غَرَرُ
اِنْفِيسَاخِ الْبَيْعِ بِهِ هَلَاكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَأَصْبَحَ غَرَرُ
اِنْفِيسَاخِ مِثْلِ الْقَبْضِ أَكْثَرَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُعْتُبِرَ غَرَرُ
اِلِاسْتِحْقَاقِ وَجَبَ سَدُّ بَابِ الْبَيْعِ (فَتَحُ الْقَدِيرِ) فَلِذَلِكَ لَا
يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا الضَّرَرِ . وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي
أَنْ يَبِيعَ الْمَذْقُولَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَحِينَئِذٍ إِذَا بَاعَ الْبَيْعُ
فَاسِدٌ وَالْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَلَى ذَلِكَ هِيَ : أَوَّلًا : إِذَا اشْتَرَى
الْمُشْتَرِي حِمْلًا نَيِّنَ وَقَبِضَ أَحَدَهُمَا فَبَاعَ كُلاًَّ مِنْهُمَا بِأَلْفٍ
قِرْشٍ فَالْبَيْعُ فِي الْحِمْلَانِ الْمَقْبُوضِ جَائِزٌ وَفِي غَيْرِ الْمَقْبُوضِ
غَيْرُ جَائِزٍ . ثَانِيًا : إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مَالَهُ مَعَ مَالٍ مَذْقُولٍ
اشْتَرَاهُ فَلَمْ يَقْبِضْهُ فَالْحُكْمُ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ . ثَالِثًا
: إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مَالَهُ الْمَذْقُولَ مِنْ آخِرٍ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ
بَاعَهُ ثَانِيَةً مِنْ شَخْصٍ آخَرَ فَلِذَا أُجَازَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ هَذَا
الْبَيْعَ فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِجَازَةَ عِبَارَةٌ عَنْ إِجَازَةِ بَيْعِ
الْمُشْتَرِي لِمَبِيعٍ غَيْرِ مَقْبُوضٍ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1453) .
هِنْدِيَّةٌ . بَزَّازِيَّةٌ . طَحْطَاوِيَّةٌ) وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي
أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ الْبَائِعِ حَتَّى لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي بَاعَ الْمَبِيعَ
الْمَذْقُولَ مِنْ بَائِعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَالْبَيْعُ الثَّانِي يَكُونُ فَاسِدًا
أَوْ يَبْقَى الْبَيْعُ الْأَوَّلُ عَلَى حَالِهِ لِأَنَّ الْبَيْعَ ضِدُّ الْإِلْقَالَةِ
وَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ الثَّانِي مَجَازًا عَنْ الْإِلْقَالَةِ أَمَّا إِذَا وَهَبَ
الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ غَيْرَ الْمَقْبُوضِ لِبَائِعِهِ فَهَذِهِ الْهَبَةُ فِي

مَعْنَى الْإِلَاقَالَةِ فَإِذَا فَبِلَاهَا الْبَائِعُ انْتَقَصَ الْبَيْعُ وَإِذَا لَمْ
يَقْبِلْهَا بَقِيَ الْبَيْعُ عَلَى حَالِهِ